بنتا فبان ... منه في مفسدات الصلاة ولما ذكر شروط الامام تعرض لشروط المأموم
فقال ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتدا بامامه في ساير الصلوات فرضا او غيره فلو احرم شخص منفردا
ثم في اثنايها رأى اماما بين يديه فنوى الاقتدا به بطلت صلاته لفوات محل النية لان
النية لابد ان تكون مقارنة لاول الفعل ولذلك فرع ابن الحاجب على هذا الشرط
قوله فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس ثم ان محل البطلان اذا انزل الركن القولي
الذي هو قراءة الفاتحة والا كانت صلاته صحيحة لانه قد قال الابي ولما ذكر بعض مدرسي
التونسيين ان صحة شرط صلاة المأموم نية الاقتدا شق على بعض الحاضرين وقال
ما اصنع ما نويت هذا قط فقال له الشيخ المدرس انك لا تحرم حتى يحرم ولا تركع حتى يركع
فقال بلى قال فتلك هي نية الاقتدا انتهى وقال ابن عبد السلام كان بعض اشياخ
شيوخنا يقول هذا الشرط لابد منه ولكن لا يلزمه التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان
هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سيل حينئذ عن سبب الانتظار
لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى وكذا لو قيل له كبر فقال حتى يكبر الامام قال بعضهم
وقول المازري اذا قارنت الافعال الافعال بقصد وتعمد فهو معنى النية نصا وكالنص
في ذلك تتمة بقي من شروط المأموم شرطان اولهما المتابعة في جميع اقوال الصلاة
سوا افعالها لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان سبق المأموم امامه في النطق في الحرف
الاول من الاحرام او السلام او ساواه فيه فانها تبطل صلاته مطلقا سوا ختمه قبله
او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول من الاحرام او السلام وابتداه المأموم
بعده فان ختمه قبل امامه كانت صلاته باطلة ايضا وان ختمه معه او بعده كانت صحيحة
واما ان سبق المأموم امامه او ساواه في غير الاحرام والسلام فالصلاة صحيحة لكن
يمتنع عليه السبق وتكره له المساواة ثانيهما المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها
اداء وقضا فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا عكسه لاختلاف عين الصلاة الا النفل خلف
الفرض فانه جايز لارتفاع رتبة الفرض عنه ولا يصلي قاضي ظهر يوم السبت مثلا خلف
قاضيها من الاحد ولا عكسه لاختلاف زمنها ولا يصلي ظهر امس خلف ظهر اليوم ولا
عكسه لاختلاف صفتها ايضا ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة على المعروف من المذهب
سوا ام رجالا او نساء وسوا صلى على جنازة او غيرها الا في اربع مسايل في صلاة الجمعة فانه يشترط
في حق الامام ان ينوي الامامة فيها في صلاة الجمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو
الامامة لم تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاتهم تبعا له وصلاة الجمع ليلة المطر خاصة
لشرط الجماعة فيه دون غيره من جمع السفر والمرض والنسك لصحتها بدون جماعة
وقد رخص في الجمع بين المغرب والعشا فقط للمطر الغزير ولو انفرد عن الوحل وللوحل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1